

Distr.
LIMITED

A/C.5/50/L.17
19 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٦٠ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في
إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة
في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مشروع قرار مقدم من الرئيس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا^(١)، وفي التقرير ذي الصلة
المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالصيغة التي قدمه بها شفويا رئيس اللجنة،

وإذ تلاحظ أن الاحتياجات التفصيلية للمحكمة الدولية لرواندا لكامل عام ١٩٩٦ ستقدم الى الجمعية
العامة في أوائل عام ١٩٩٦،

١ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٦٠٩ ٧ دولار من
دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٩٠٠ ٧ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ آذار/مارس
١٩٩٦، دون المساس بالملاحظات والتوصيات التي قد تقدمها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
بعد استعراضها للميزانية الكاملة لعام ١٩٩٦؛

A/C.5/50/16 و AC.5/50/47.

*

٢ - تقرر أيضا، كترتيب استثنائي مخصص الغرض، وعلى الرغم مما تنص عليه الفقرة ١٢ من قرارها ٢٠/٤٩ ب٤، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن تتنازل كل من الدول الأعضاء عن حصتها في الاعتمادات الناتجة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا والتي يبلغ مجموعها ٩٥٠ ٨٠٤ ٣ دولارا (صافيه ٣٠٠ ٥٤٥ ٣ دولار)، وأن توافق بالتالي على زيادة مماثلة في الأنصبة المقررة بغية تمويل فترة ميزانية مستقبلية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا بالمبلغ ذاته على أن يتم تحويله من الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا الى الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا؛

٣ - تقرر كذلك تقسيم المبلغ الإجمالي ٩٥٠ ٨٠٤ ٣ دولارا (صافيه ٣٠٠ ٥٤٥ ٣ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، على الدول الأعضاء بموجب جدول الاقتطاعات الإلزامية لعام ١٩٩٦؛

٤ - تقرر، وفقا للأحكام الواردة في قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء، كما تنص على ذلك الفقرة ٣ الواردة أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب للإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تبلغ ٣٠٠ ٥١٩ دولار والتي تمت الموافقة على رصدها للمحكمة الدولية لرواندا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦.

— — — — —